

بأنه نافذ بسبغ الحنفي ان يزوجهما من الغير
بعده انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام
بينته على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة
لا تقبل بينته لان البينة الاولى تترجم بالانقضاء
ولا تبطل بالثانية **سئل** اذا استاجر شخص
دار من مؤجر رسمي شرانه خرجها بغير العادة
وغير معالمها وعلما طاحونا وقتل او غير ذلك
هل يلزم المستاجر هدم ما بناه واعادة العين ^{المؤجرة}
كما كانت ام لا **اجاب** ينظر القاضي في ذلك ان
كان ما غيره اليه الفع لجهة الوقف واكثر
من اخذ منه الاجرة وبقي ما عمره لجهة الوقف
وهو مشرع بما انفعه لجهة العمارة ولا يجب
له من الاجرة وان لم يكن الفع لجهة الوقف
ولا اكثر يباع النهر بما صنع واعادة الوقف الي
الصفة التي كان عليها بعده تغريب بما يليق
بحاله **سئل** عن رجل وقف وقفا على جهات
وام حكمها حاكم ثم وقعه على جهات غير
الاولى وحكم به منفي هل يصح ام لا **اجاب**
مذهب الامام ان الوقف لا يلزم الا بالحكم
او

او بعلقه بموته ثم يموت قبل ان يرجع عما
وقف فعلى هذا يبطل الوقف الاول ويصح الثاني
لكن الغنوي في الوقف على قولهما به لا يشترط
ارومه بشي مما شرطه ابو حنيفة رضي الله
عنه فعلى هذا الوقف الاول وما ثليه ثانيا
لا اعتبارية لان يكون شرط في وقفه الاول
ان له ان يغيره بما شاء في الجهات والمصارف
غير الاول فيصح ذلك منه **سئل** اذا سرق
الذي او نزلتم اسلم هل يدبر عنه الحد
ام لا **اجاب** ان ثبت عليه ذلك باقراره او
بشهادة المسلمين لا يدبر عنه الحد وان
ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يفتر عليه
الحد ويسقط عنه **سئل** اذا قاتل الذي
انا اسلم وان فعلت كذا فانا اسلم ثم فعله
ونلفظ بالشهادتين لا غير هل يجبر مسلما
ام لا **اجاب** لا يحكم باسلامه في شي من ذلك
كذا اقول به علما ونا والذي اذني به اذا
نلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم
يشتر من دينه الذي كان عليه لان النلفظ بما